

قواعد الاحكام

[303] وجده مطروحا ، أو في يد كافر أو مستحل الميتة (1) ، أو سهى عن ركن ولم يذكر بعد انتقاله - ولو ذكر في محله أتى به - ، أو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعا ، أو نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا ، كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام ، أو ترك سجدين من ركعة ، أو لم يدرأهما من ركعة أو ركعتين؟ ، أو شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف ، أو الثلاثية ، أو الاوليين (2) من الرباعية ، أو لم يحصل شيئا ، أو شك في ركوعه وهو قائم فرقع فذكر (3) قبل انتصابه أنه كان قد ركع (4) - على رأي - ، ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الأقل. المطلب الثاني: فيما يجب التلافي كل من سهى عن شئ أو شك فيه فان (5) كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان: الاول (6) ما يجب معه سجدة السهو ، وهو ترك سجدة ساهيا ، وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى يركع ، فانه يقضيهما بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو. الثاني: ما لا يجب معه شئ ، وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة ، فانه يستأنف الحمد ويعيدها أو غيرها ، ونسيان الركوع ثم يذكر قبل

- (1) _____ ليس في المطبوع و (د): " الميتة " . (2) _____
في (أ) و (ج) و (د): " الاولتين " . (3) في المطبوع و (أ ، ج): " فرقع ثم ذكر " . (4) في (ب): " قد ركع بطلت " . (5) كذا في النسخة المعتمدة ، وفي المطبوع والنسخ: " وان " . (6) كذا في النسخة المعتمدة ، وفي المطبوع والنسخ: " أما الاول " .
-